

سياسات بنك السودان المركزي لعام 2007

الموجهات

وضعت سياسات بنك السودان المركزي لعام 2007 في إطار السياسات الاقتصادية الكلية وبالتنسيق والتشاور مع وزارة المالية واجهات المعنية ومراعيةً للمبادئ الأساسية لاتفاقية السلام الشامل التي وردت في البند (14) من بروتوكول قسمة الثروة فيما يخص السياسة النقدية والمصرفية والعملة والإقراض. والتي نصت على: تطبيق النظام المصرفي المزدوج (إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب)، إنشاء بنك جنوب السودان كفرع للبنك المركزي ليدير النافذة التقليدية في الجنوب، إصدار سياسة نقدية واحدة من بنك السودان المركزي تكون ملزمة لكل المؤسسات المصرفية والمالية، استقلالية البنك المركزي في تنفيذ سياسته النقدية، إضافة إلى مسؤولية البنك المركزي في المحافظة على استقرار الأسعار والمحافظة على استقرار سعر الصرف، وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة.

المحاور

تغطي سياسات بنك السودان المركزي لعام 2007:

- 1 - محور السياسة النقدية و التمويلية .
- 2 - محور سياسات النقد الأجنبي .
- 3 - محور السياسات المصرفية .
- 4 - محور سياسات إصدار وإدارة العملة .

على جميع المصارف العاملة بالبلاد العمل وفقاً لهذا المنشور. واعتبار منشور سياسات بنك السودان المركزي للعام 2006م بتاريخ 1 ذوالحججة 1426هـ الموافق 31 ديسمبر 2005م لاغياً.

المحور الأول

السياسة النقدية والتمويلية

تهدف السياسة النقدية لعام 2007 الى تحقيق الأهداف الكلية للسياسات الاقتصادية لعام 2007 والمتمثلة في المحافظة على معدل تضخم في حدود 8% في المتوسط وتحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 10%， عن طريق استهداف معدل نمو اسمي في عرض النقود قدره 34%， مع المحافظة على استقرار ومرنة سعر الصرف.

ولتحقيق أهداف السياسة النقدية سيقوم بنك السودان المركزي بإدارة السيولة بالتركيز على أدوات السياسة النقدية غير المباشرة التي تناسب النظمين الإسلامي والتقليدي بالقدر الذي يحقق النمو ويقابل

احتياجات الأنشطة الاقتصادية في الشمال والجنوب ويفادى خلق ضغوط تضخمية، مع مراجعة أسس وضوابط منح التمويل المصرفى لتشمل البنوك التقليدية. إضافة الى ضرورة استمرار التنسيق بين السياسة النقدية والمالية.

أولاً: ضبط وتنظيم السيولة

1/ الاحتياطي النقدي القانوني: -

1/ على المصارف الإسلامية الاحتفاظ برصدة نقدية لدى بنك السودان المركزي في شكل احتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية والأجنبية بنسبة لا تقل عن 13% من جملة الودائع بالعملة المحلية والأجنبية ، وتشمل الودائع (الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى والهوماش على خطابات الاعتماد غير المعززة وخطابات الضمان) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للودائع والتمويل بالمصرف، عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها .

2/ على المصارف التقليدية الاحتفاظ برصدة نقدية لدى بنك جنوب السودان في شكل احتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية والأجنبية بنسبة لا تقل عن 13% من جملة الودائع بالعملة المحلية والأجنبية ، وتشمل الودائع (الودائع الجارية، الودائع لأجل والهوماش على خطابات الاعتماد غير المعززة وخطابات الضمان) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للودائع والتمويل بالمصرف .

ب- يجوز للمصارف الإسلامية والتقاليدية الاحتفاظ بما يعادل 3% من رصيد الاحتياطي النقدي القانوني بالعملة المحلية في شكل شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب).

2/ السيولة الداخلية:

أ/ على المصارف الإسلامية والتقاليدية الاحتفاظ بنسبة 10% (كمؤشر) من جملة الودائع الجارية وما في حكمها في شكل سيولة نقديه داخليه في جميع فروعها وذلك لمقابلة سحبات العملاء اليوميه .

ب/1 يجوز للمصارف الإسلامية الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب)، شهادات مشاركة الحكومة (شهامة)، الصكوك الحكومية الأخرى.

ب/2 يجوز للمصارف التقليدية الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل سندات خزانة، صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب)، شهادات مشاركة الحكومة (شهامة)، الصكوك الحكومية الأخرى.

3/ نوافذ التمويل من البنك المركزي:

في إطار دور البنك المركزي كممول أخير: -

1/ يجوز لبنك السودان المركزي توفير الدعم السيولي للمصارف الإسلامية التي تواجه مصاعب سيولة مؤقتة عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية.

٢/أ يجوز لبنك جنوب السودان توفير الدعم السيئي للمصارف التقليدية التي تواجه مصاعب سيولة مؤقتة عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية وخصم الأوراق التجارية الصادرة من القطاع الخاص والمقبولة مصرفياً. ولا يجوز خصم سندات الخزانة والأوراق المالية الأخرى التي تصدرها حكومة الجنوب

ب/١ يجوز لبنك السودان المركزي تقديم التمويل للمصارف الإسلامية عبر النافذة الاستثمارية لسد الفجوات الموسمية في التمويل ولدعم قدراتها في مواجهة طلبات التمويل الكبيرة.

ب/٢ يجوز لبنك جنوب السودان تقديم التمويل للمصارف التقليدية عبر النافذة الاستثمارية لسد الفجوات الموسمية في التمويل ولدعم قدراتها في مواجهة طلبات التمويل الكبيرة.

٤ / سوق ما بين البنوك:-

١/أ يجوز لأي مجموعة من المصارف الإسلامية تكوين محافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة القطاعات الإنتاجية، مع إخطار بنك السودان المركزي قبل بدء التنفيذ.

٢/أ يجوز لأي مجموعة من المصارف التقليدية تكوين محافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة القطاعات الإنتاجية، مع إخطار بنك جنوب السودان قبل بدء التنفيذ.

ب/١ يشجع بنك السودان المركزي حفظ الودائع والتمويل فيما بين المصارف الإسلامية بالعملة المحلية والأجنبية، بيع وشراء الأوراق المالية والنقد الأجنبي فيما بينها، وسيقوم البنك بالمساعدة في تسهيل إجراءات المعاملات.

ب/٢ يشجع بنك السودان المركزي حفظ الودائع والتمويل فيما بين المصارف التقليدية بالعملة المحلية والأجنبية، بيع وشراء الصكوك والنقد الأجنبي فيما بينها، وخصم الأوراق المالية. وسيقوم بنك جنوب السودان بالمساعدة في تسهيل إجراءات المعاملات.

ثانياً: استخدامات الموارد

في إطار آليات السوق يشجع البنك المركزي المصارف على استخدام مواردها كالتالي:-

١ - المصارف الإسلامية

يجوز للمصارف استخدام مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة- عدا المحظور تمويلها بموجب هذا المنشور-. ولا يجوز استخدام صيغة المضاربة المطلقة في التمويل.

يجوز للمصارف توجيه ٥٥٪ من نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع (كمؤشر) للتمويل متوسط الأجل (أكثر من عام).

٢ - المصارف التقليدية

أ- يجوز للمصارف استخدام مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة- عدا المحظور تمويلها بموجب هذا المنشور .

ب- يجوز للمصارف تقديم تمويل متوسط الأجل للمشاريع الانتاجية بمفردها أو في شكل محفظة.

3- يشجع بنك السودان المركزي المصارف الإسلامية والتقليدية على تخصيص نسبة 12% كحد أدنى من محفظة التمويل في أي وقت لقطاع التمويل الأصغر والحرفيين وذلك في إطار توجيه المزيد من الموارد للتخفيف من حدة الفقر .

4 - مصادر التمويل بالنقد الأجنبي

أ- للمصارف الإسلامية تتكون من :

- الودائع الاستثمارية وما في حكمها بحد أقصى 95%.
- الودائع الخارجية وهوامش الاعتمادات وخطابات الضمان بالنقد الأجنبي بحد أقصى 40%.
- تسهيلات المراسلين بالخارج.

ب- للمصارف التقليدية تتكون من :

- الودائع لأجل والادخارية بحد أقصى 95%.
- الودائع الخارجية وهوامش الاعتمادات وخطابات الضمان بالنقد الأجنبي بحد أقصى 40%.
- تسهيلات المراسلين بالخارج.

5 - تكلفة التمويل

أ- على المصارف الإسلامية تطبيق هامش مراجحة بنسبة 10% في العام (كمؤشر) للعملتين المحلية والأجنبية.

ب- على المصارف التقليدية تطبيق سعر فائدة بنسبة 10% في العام (كمؤشر) للعملتين المحلية والأجنبية.

6 - صيغ التمويل الإسلامية

على المصارف الإسلامية عند تطبيق الصيغ التمويلية مراعاة الآتي:-

أ - صيغة المراجحة:

● ألا تتجاوز نسبة التمويل المنوح بصيغة المراجحة 30% (كمؤشر) من إجمالي رصيد التمويل الكلي للمصرف في أي وقت.

● أن يتم التمويل وفقاً لمرشد صيغة المراجحة الصادر من بنك السودان المركزي وتعتبر المراجحة صورية إذا لم يتم التقييد فيها بالمرشد.

ب - صيغة المشاركة:

يترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارية.

ج - صيغة المضاربة:

يترك لكل مصرف تحديد نصيب المضارب في الربح في حالة منح التمويل بصيغة المضاربة المقيدة.

د- يشجع بنك السودان المركزي المصارف على استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى مثل المقاولة والاستصناع.

ثالثاً: القطاعات والأنشطة المحظورة تمويلها من قبل المصارف الإسلامية والتقليدية

1- يحظر على جميع المصارف ما يلي :-

أ- تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية بغرض المتاجرة في العملة.

ب- تمويل شركات صرافات النقد الأجنبي.

ج- تمويل العملاء لشراء الأسهم والأوراق المالية التي تصدرها الحكومة.

د- تمويل العملاء لسداد عمليات تمويلية قائمة أو متعدنة.

2- يحظر على جميع المصارف تمويل الجهات الآتية إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي

أ- الحكومة المركزية وحكومة جنوب السودان والحكومات الولاية والمحليات.

ب- الشركات والمؤسسات والهيئات المركزية والولائية، التي تمتلك فيها الدولة

أسهم بنسبة 20% وأكثر.

3- يحظر على جميع المصارف قبول السندات الحكومية التي يمتد أجل استحقاقها لأكثر من عامين من تاريخ

اصدارها كضمان لمنح التمويل وذلك حسب الضوابط التالية :-

أ- عدم خصم السندات.

ب- لا تقبل السندات كضمان لشركات ومؤسسات القطاع العام.

ج- ان يكون التمويل المقدم بضمان السندات ضمن السقف الكلي للتمويل متوسط

الأجل والحدى بنسبة 50% من الودائع الاستثمارية.

4- يجوز للمصارف قبول الاوامر المستدية الحكومية المستحقة السداد خلال العام 2007 كضمان

لتمويل القطاع الخاص فقط .

رابعاً: ضوابط ووجهات عامة للمصارف الإسلامية والتقليدية

1- على جميع المصارف مراعاة التطبيق السليم لمنشورات وتوجيهات بنك السودان المركزي المتعلقة بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي والضوابط المصرفية العامة.

- 2 - تطبق منشورات أسس وضوابط منح التمويل المصرفى الصادرة من بنك السودان المركزي على التمويل المقدم للشركات والشراكات وأسماء العمل الأجنبية التي يساهم فيها أجانب المسجلة بالسودان تحت قانون الشركات لعام 1925، وبالنسبة لتمويل الأفراد الأجانب فلا يتم إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي أو بنك جنوب السودان للمصارف فى الجنوب.
- 3 - على المصارف مراعاة أن تكون رسوم خدماتها المصرفية في مستوى متناسب مع التكلفة الحقيقة لتلك الخدمات، مع الالتزام بإعلانها وعرضها في مكان بارز في الرئاسة والفروع وإرسال نسخة منها لبنك السودان المركزي وبنك جنوب السودان للمصارف العاملة في الجنوب.
- 4 - على المصارف الإسلامية الالتزام بمراعاة التطبيق السليم لصيغ المعاملات - خاصة صيغة المراجحة - في الاستثمار والخدمات وعلى هيئات الرقابة الشرعية وإدارات المراجعة الداخلية مراقبة تنفيذ ذلك.
- 5 - على المصارف طلب حضور المالك شخصياً في حالة الرهن العقاري ولا يقبل التوكيل .
- 6- على المصارف- عدا العاملة في الجنوب- إرسال جميع الرواجع التي يطلبها بنك السودان المركزي من رئاستها في هيئة ملفات إلكترونية عبر نظام الرواجع الإلكترونية، ولن تقبل الرواجع الورقية اعتباراً من رواجع شهر يناير 2007م.
- 6- على المصارف العاملة في الجنوب إرسال جميع الرواجع التي يطلبها بنك جنوب السودان من رئاستها في شكل رواجع ورقية إلى حين توفر النظام الإلكتروني .
- 7- على المصارف- عدا العاملة في الجنوب- الإستعلام عن بيانات التمويل للعملاء مباشرة من قاعدة البيانات الإلكترونية التي يوفرها بنك السودان المركزي ، ولن يقبل البنك أي مكاتب ورقية في ذلك الخصوص اعتباراً من يناير 2007م.
- 7- على المصارف العاملة في الجنوب الإستعلام عن بيانات التمويل للعملاء من بنك جنوب السودان والذى سيقوم ببناء قاعدة بيانات عن عملاء المصارف التقليدية بالجنوب .

المحور الثاني

سياسات النقد الأجنبي

للحافظة على مرونة واستقرار سعر الصرف وتعزيز بناء احتياطيات النقد الأجنبي ، وإدارة الموارد بصورة مثلى ، واستكمال بناء وتوحيد سوق النقد الأجنبي وتحريره ، يتبنى بنك السودان المركزي السياسات التالية:-

أولاً : سعر الصرف

- 1 الاستمرار في سياسة سعر الصرف المرن المدار .
- 2 إدخال آلية لإدارة سعر الصرف وذلك بالتبني بسعر الصرف في المدى المتوسط مع العمل على استقراره حول السعر الذي يساعد في تحقيق التوازن الخارجي والداخلي .

ثانياً : سوق النقد الأجنبي

- 1 الاستمرار في إجراءات تفعيل سوق النقد الأجنبي . وذلك بتوسيع نشاطه وإستمرار تحرير عمليات الحساب الجاري وتوفير الموارد الكافية لاستقراره .
- 2 تشجيع سوق ما بين البنوك، وسيقوم بنك السودان بالمساعدة في تسهيل إجراءات المعاملات .
- 3 التقليل من آثار اندماج سوق النقد الأجنبي المحلي في أسواق المال الإقليمية والعالية .

ثالثاً : الاحتياطيات الرسمية

الاستمرار في بناء الاحتياطيات وإستثمارها بما يساعد في تحقيق استقرار سوق النقد الأجنبي وإستقرار سعر الصرف .

رابعاً : الإستثمارات الأجنبية

- 1 الإستمرار في رصد التدفقات الأجنبية ومراقبتها بما يساعد على تقليل المخاطر الناجمة عنها .
- 2 تبسيط إجراءات تعامل المستثمرين مع المصارف .

المotor الثالث

السياسات المصرفية

أولاً : في مجال هيكلة الجهاز المركزي

- 1 تقوية وتعزيز المراكز المالية للمصارف عن طريق :
 - أ/ الشروع في تنفيذ البرنامج الثاني لزيادة الحد الأدنى المدفوع لرأس المال من 3.0 مليار دينار إلى 6.0 مليار دينار خلال الثلاث سنوات القادمة (2007 - 2009) بقدر مليار دينار عن كل عام.

ب/ الشروع لإعداد لائحة لتنظيم وترخيص أعمال وكالات التصنيف الإئتماني .

- 2 الشروع في تنفيذ برنامج الدمج المركزي وسيتم تشكيل التحالفات المصرفية كبداية لتنفيذ المشروع .
- 3 الإستمرار في سياسة خصخصة بنوك القطاع العام .
- 4 تشجيع المستثمرين الأجانب للإستثمار في المصارف القائمة بدلاً من تأسيس مصارف جديدة .

5- الإستمرار في ترخيص المصارف التقليدية وفروع المصارف الأجنبية بالجنوب.

ثانياً : في مجال تنمية وتطوير البنية التحتية المصرفية

بهدف تنمية وتطوير البنية الأساسية الداعمة للعمل المصرفي الفعال والتي تساعد المصارف على تحسين مستوى القرار التمويلي وتعزيز الشفافية ، يتركز برنامج العام 2007 في الآتي :-

- 1- العمل على إنشاء مركز الاستعلام الإئتماني . Credit information Bureau
- 2- البدء في إعداد اللوائح المنظمة لترخيص وعمل وكالات التصنيف الوطنية وشركات الاستعلام والتقييم الإئتماني .
- 3- رفع نسبة الإستفادة من التمويل المصرفى من خلال إنشاء صناديق ضمان القروض وذلك بالتعاون مع إتحاد المصارف وشركات التأمين واتحاد أصحاب العمل لدراسة إمكانية قيام هذه الصناديق.
- 4 - دراسة وضع الأسس والضوابط لتمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة (SMES) من الإستفادة من التمويل المصرفى .

ثالثاً : في مجال تنوع المؤسسات والخدمات المصرفية

- 1- تبني بنك السودان المركزي وضع رؤية مستقبلية وخطه استراتيجية لتطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر كآلية للحد من نسبة الفقر بالبلاد وذلك بالتعاون والتنسيق مع جهات الاختصاص فى الحكومة والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بهذا المجال .
- 2- لتنفيذ الرؤيه والإستراتيجية ستنشأ في مطلع العام 2007 وحدة التمويل الأصغر بالبنك لتطلع بمسئوليية تنظيم ورقابة مؤسسات التمويل الأصغر .
- 3- في الإطار أعلاه تم إعداد لائحة لتنظيم وترخيص مؤسسات قطاع التمويل الأصغر كالبنوك الريفية ومؤسسات التمويل الأصغر، كما تم وضع تصور لسياسات التمويل الأصغر.

رابعاً : في مجال الرقابة المصرفية

- 1- السعي لتوقيع اتفاقيات للتعاون والتنسيق وتوحيد معايير الرقابة المصرفية عبر الحدود مع السلطات الرقابية في الدول الأخرى خاصة ذات العلاقات الاقتصادية والتجارية مع السودان كدول الكوميسا ودول المنطقة العربية ودول شرق آسيا . كذلك الوقوف على التطورات الرقابية في المنطقة والمستجدات المتعلقة بتطبيقات معايير بازل .

2- التنسيق مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتطبيق معايير الرقابة المصرفية الإسلامية التي يصدرها .

3- العمل على رفع الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال إلى 12% تماشياً مع تنفيذ البرنامج الثاني لرفع الحد الأدنى المدفوع لرأس المال .

- الإضطلاع بمهمة اعداد تصور لأسس وضوابط وإجراءات الإشراف والرقابة على أعمال سوق الأوراق المالية والمؤسسات المالية غير المصرفية .
- العمل على تطوير إدارات المخاطر بالمصارف .
- تطوير وتنمية نظم إدارة المخاطر في الجهاز المركزي عن طريق :-
- أ/ تطوير وتوسيع برنامج قاعدة بيانات مخاطر العملاء وربط المصارف تقنياً بقاعدة البيانات .
- ب/ العمل بنظام الرقابة الميدانية كآلية رقابية يومية على أعمال المصارف بهدف تقليل المخاطر .
- الإعداد لتطبيق معايير بازل الجديدة .
- خامساً : التقنية المصرفية**
- 1 إنشاء نظام للتسوية الإجمالية الآنية (RTGS).
 - 2 تقليل مخاطر النظم التقنية بتطوير المعايير التأمينية ومتطلبات استمرار الخدمة .
 - 3 التطوير التقني لشبكة سويفت (SWIFT) وفقاً لتوجيهات شركة سويفت العالمية والعمل على استخدامها في التحويلات المحلية .
 - 4 وضع معايير لتطوير النظم المصرفية ومراجعة إنفاذاها .
 - 5 تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية عبر الصرافات الآلية .
 - 6 التوسع في نشر الصرافات الآلية ونقط البيع .
 - 7 التوسع في استخدام المقاصلة الإلكترونية لتشمل الأقاليم .

المحور الرابع

سياسة العملة

- 1- تنفيذاً لاتفاقية السلام الشامل سيتم طرح العملة الوطنية الجديدة "الجنيه السوداني" في كافة أنحاء البلاد إبتداءً من بداية العام 2007م. وستكون العملة الورقية من ستة فئات والعملة المعدنية (القرش) من خمسة فئات جرى تصميمها للتعبير عن مضامين السلام والوحدة والتنمية والرفاهية والعمق الحضاري وإشراف المستقبل .
- 2- سيتم خلال العام 2007م سحب العملات التي تم اعتمادها كعملات مبرئة للذمة بجنوب السودان بموجب اتفاقية السلام الشامل وإعلان انتهاء فترة العمل بها كعملات مبرئة للذمة وهي الشلن اليوغندى والشلن الكيني والبر الأثيوبي والجنيه السودانى القديم .

- 3 سيتم خلال العام 2007م تداول الجنيه السوداني والدينار السوداني جنباً إلى جنب بشكل مزدوج وسيتم سحب الدينار السوداني تدريجياً عبر الجهاز المصرفي خلال فترة محددة سيتم بنهايتها إعلان الدينار السوداني عملة غير مبرأة للذمة .
- 4 سيبدأ بنك السودان المركزي إبتداء من العام 2007م انتهاء سياسة العملة النظيفة وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات التي تضمن عدمبقاء العملة الورقية المتسخة أو الممزقة في التداول بيد الجمهور وذلك بسحبها وإبادتها.

د. صابر محمد حسن
محافظ بنك السودان المركزي